

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (50) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وصلنا الى المواقيت. المواقيت الزمنية انتهينا من المواقيت المكانية. الدرس الماضي ونقرأ اليوم في المواقيت الزمانية او قلناها ما قلناها هم انتهينا منها انتهاء من اشهر الحج طيب بعدها الاحرام. طيب - 00:00:00

قال رحمه الله واشهر الحج شوال وعشر من ذي الحجة. هذه الاشهر الاوقات الزمنية التي ينعقد فيها او يشرع فيها عقد والعمرة كل السنة ولا تكره في شيء من من السنة العمرة - 00:00:40

زمانها وميقاتها الزماني كل السنة. ولا تكره لا في يوم النحر ولا في ايام التشريق ولا قبل ذلك ولا بعده الا من تلبس بنسك لا يدخل عليه نسكا اخر. آ - 00:01:10

دليل على ان هذه الاشهر هي اشهر الحج اولا قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات. وجاء في تفسيرها عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمر انها اه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وجاء عن ابن عباس - 00:01:30

انها شوال وذو القعدة وذو الحجة. ولذلك اختلف العلماء في هذا ايها اشهر الحج ما هي؟ فالمشهور من مذهب الامام احمد ما ذكره المصنف رحمه الله انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - 00:01:50

فعلى هذا مر معنا انه كره قول المصنف وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره. وينعقد وينعقد في الفائدة منه انه يكره. تحديدها يكره العقد الاحرام قبل اشهر الحج. لكنه ينعقد كما مر معنا تكلمنا - 00:02:10

على هذا واشهر الحج غير الاشهر الحرم. اشهر الحج غير الاشهر الحرم. الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب رجب ومضر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاشهر الحرم. اما اشهر الحج فهي - 00:02:40

ليس من الاشهر الحرم. شوال ليس من الاشهر الحرم. والمحرم الذي من الاشهر الحرم ليس من اشهر الحج ليس من اشهر الحج. بعض العلماء قال ان اشهر الحج هي شوال - 00:03:00

وذو القعدة وذو الحجة. كله وهو مذهب الامام مالك. وهو مروي عن ابن عباس وفائدة القول هذا هل هو آ يعني ما الفرق بين من قال انها عشر ذي الحجة؟ ومن قال انه ذو الحجة كله - 00:03:20

لابد من فرق الفرق انهم قالوا الذين قالوا ان العشر ذي الحجة انه شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة قالوا انه لانعقاد الحج فيه في تلك السنة. والا لو احرم في غيرها انعقد حج. يعني بمعنى لو ان رجلا احرم بالحج الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

حج عرفة؟ بلى. يعني من فاتته عرفة فاتته الحج. باجماع العلماء. ويتحلل بعمره فاذا احرم بالحج يوم العاشر فاتته الحج يوم العاشر يطلع بطلوع الفجر يبدأ اليوم العاشر. فاتته الحج. فما الفائدة - 00:04:20

اذا اذا بهذا ان يكون عشر ذي الحجة داخلة. ويفوته الحج قالوا الفائدة انه يوم النحر يوم العاشر وان كان لا ينعقد فيه الحج الا انها تعمل فيه اكثر اركان الحج. انعقاد الحج قبلها. فهو يوم الحج الاكبر. واذان من الله - 00:04:50

الى الناس يوم الحج الاكبر. والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر. وقال اي خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال ليس يوم الحج الاكبر؟ قالوا بلى. فبين انه يوم الحج الاكبر. لماذا؟ لانه - 00:05:20

المناسك تجتمع فيه. من ليلته لان ليلته قبله. من غروب الشمس يوم عرفة يبدأ يوم النحر فيدخل فيه من احرم بليلة النحر وهي من

عرفة امتدادا ومن يوم النحر ابتداء حكمها لان يوم عرفة هو الذي ليلته قبله - [00:05:40](#)

وبعد حكما بعده. وقبله ليست حكما. يعني ايش؟ متى يحرم متى الوقوف بعرفة؟ الوقوف بعرفة في المذهب من طلوع فجر يوم

عرفة الى طلوع فجر يوم النحر. الاصل ان اليوم ليلته قبله تأخذ حكمه. فلو نذر انسان ان يعتكف. في مسجد ليلة - [00:06:10](#)

السبت مثلا او يوم السبت قالوا يدخل في ليلته من غروبه يوم وليلة كاملة يدخل في من غروب يوم السبت حتى غروب يوم غروب

ليلة الاحد من غروب ليلة السبت اللي هو يوم الجمعة - [00:06:40](#)

الليلة يوم الجمعة يكون من اليوم في المسجد. لان ليلته قبله. الا يوم عرفة. فلا لو وقف الانسان في عرفة ليلة عرفة قبل طلوع فجر

يوم عرفة. وانصرف قبل طلوع الفجر لا يعتبر له. صرف قبل طلوع يوم عرفة لا يعتبر له - [00:07:00](#)

حجا ذلك. لكن لو وقف بعد طلوع الفجر على مذهب الحنابلة وقف يوم عرفة حصل الركن وان كان الجمهور يقولون بعد الزوال لكن

المقصود ما بينه قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:20](#)

وكان قد وقف قبل ذلك ساعة من ليل او نهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مدرس قبل ذلك يعني قبل يوم

قبل صلاة فجر يوم النحر. اللي هي يوم في المزدلفة فجر المزدلفة. وما قبله هو - [00:07:40](#)

عرفة وقبله يوم عرفة من ليل نهار. الليل الذي ليلة المزدلفة والنهار نهار عرفة كله. المهم فهنا لو ان الشخص فعرفه يبدأ من الفجر الى

الفجر. يبدأ من فجر يوم عرفة حكما - [00:08:00](#)

من عرفة الى فجر يوم النحر. طيب من تعجل ودفع من مزدلفة بعد نصف الليل يقول الجمهور ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف

الليل وان يرمي الجمرة متى يرمي فيها بعد نصف الليل. والجمرة ما ترمى الا يوم العيد. يوم النحر. فاذا رماها حل له الحل -

[00:08:20](#)

حلله الطواف وحلله الذبح لانها هدي هذا فاذا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. بلغ محله. متى هذا؟ في الليل بعد نصف

الليل فيكون هذا اليوم من ايام هذه الاعمال من اعمال يوم النحر. الرمي الطواف - [00:08:50](#)

والحلق في من اعمال يوم النحر. فيكون على هذا في عشر ذي الحجة بليتها اخذت منه حكم عرفة بجواز ان يحرم الانسان بها ويقف

بعرفة. ومن اعماله اجتمع فيه جواز الوقوف - [00:09:20](#)

بعرفة واعمال يوم النحر اللي هي الدفع والوقوف بمزدلفة والدفع منه بعد نصف الليل ورمي الجمرة والحلق والطواف. هذه الاعمال

كلها اجتمعت في يوم الحج الاكبر. فهو يوم جميع اعمال الحج تقع فيه. لذلك قالوا عشر ذي الحجة يوم الحج الاكبر وهو من ايام

الحج الذي يصح فيه ان يجمع اعمال الحج كلها - [00:09:40](#)

من اوله الى يعني ما يتحلل فيه. ثم توابعه الايام التشريق والرمي فيها هذي توابع لي توابع لان الاركان مو بامكانه ان يفعلها كلها

ينهيها في تلك الساعة. ركن الوقوف بعرفة لان اركان - [00:10:10](#)

حج الاحرام والوقوف بعرفة طواف الافاضة والسعي هذه الاربعة بامكانه ان يفعلها في تلك اللحظة يحرم ويقف بعرفة ويأتي الى

المزدلفة وبعد نصف الليل يدفع حتى الوقوف مزدلفة من الواجبات لكن - [00:10:30](#)

انه يصبح يجب عليه ان يفعلها ويدفع ويرمي من واجباته ثم يطوف ويسعى قبل طلوع الفجر فلذلك قالوا انه عشر ذي الحجة. لكن

قول الامام مالك قال انها شهر ذي الحجة كله. لان الله قال اشهر - [00:10:50](#)

معلومات والاشهر جمع والجمع اقله ثلاث طيب ما الفائدة في هذا؟ قال الفائدة انه لا يجوز له ان يؤخر اعمال الحج عن عشر ذي

الحجة. يعني حتى لو ما رمى ما طاف في - [00:11:10](#)

طواف الافاضة في يوم العيد ولا سعة يجوز ان يؤخره الى بقية ايام الحج يجوز ان يؤخره الى بعد الحج يجوز ان يؤخره الى ايش؟

اخر ذي الحجة بعدها خلاص لابد عبادة لها نهاية. رمضان له نهاية. الصلوات لها وقت تنتهي فيه بعدها يصبح فات العمل - [00:11:30](#)

الذين قالوا انها عشر ذي الحجة او تسع ذي الحجة قالوا انها يجوز له ان يؤخر الطواف والسعي الى ما لا نهاية ما لم يمت فعلى الاركان

المؤقتة والتي لا لا يفوت محلها الوقوف بعرفة ومزدلفة في مكانها وفي زمانها منى - [00:11:50](#)

في مكانها وزمانها الجمرات في مكانها وزمانها ها؟ بقي ايش؟ الذي ليس له زمان محدد له مكان وهو طواف الطواف والسعي ولو يؤخره الى اخر الدهر. قالوا يجوز له. لانها وقتت ببداية ولم تؤقت بنهاية - [00:12:20](#)

لكنه يبقى ايش؟ لم يتحلل التحلل الكامل. الثاني. فيحرم عليه النساء. فعلى هذا قالوا لكن هذه ليس لها نظير في الشريعة شيء عبادة تبقى مستمرة. لابد من لها من بداية ونهاية. ولذلك مذهب الامام مالك - [00:12:40](#)

اقوى في هذا ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ينتهي بان اعمال الحج لابد تنتهي. فينهيها في اخر فاذا تجاوز هذا الوقت خرج ذي الحجة وهو لم يطوف ولم يسعى قصر قصر في فعله هذا تقصير فماذا يفعل - [00:13:00](#)

اقصد يعني انه لم يتم هذا ليس بمعنى قصر التقصير والحلق لا فعله فدية لانه اخر العبادة عن محلها. فعليه ايش؟ الفدية. عليه ان يفعلها ويفدي. كالذي يقضي ايش؟ يؤخر قضاء رمضان الى - [00:13:30](#)

الرمضان الاخر يقضي ويفدي وهكذا ثم قال رحمه الله باب الاحرام نية النسك. ذكر اقرأ هذا بصوت بسم الله الرحمن الرحيم. قال مؤلف غفر الله له باب الاحرام نية النسك. سنة لمريدي غسل او تيمم لعدن. وتنظف - [00:13:50](#)

تطيب وتجرد عن مخيض ويحرم في ازار ورداء ابيضين واحرام عقب ركعتين ونيته شرط ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي. وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وافضل الانساك التمتع وصفاته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويقرب منها ثم يحرم بالحج - [00:14:30](#)

في عامه وعلى الافقي وعلى الافقي دم وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارئة واذا استوى على راحلته يكفي. باب يعني مثل كلمة فصل. يفصل بين المسائل - [00:15:00](#)

بدأ بالاحرام والاحرام هو يعني تحريم ما ابيح له بسبب دخول بالاحرام وهو الدخول بالتحريم ثم فسره بالتفسير شرعي قال الاحرام نية النسك. يعني نية الدخول في النسك. الاصل بان يقول نية الدخول في - [00:15:20](#)

لان نية النسك قد ينوي الانسان الحج فيسافر للحج ولم يدخل في النسك. مثل الذي يسافر للحج الى اين يا فلان؟ حجاج. اذا سئل اين تذهب؟ الحجاج. هل هذا نوى الدخول في الاحرام؟ هل نوى الدخول - [00:15:50](#)

لم ينوي الدخول. لكن نوى السفر للحج. ونوى الحج ولم ينوي الدخول فمثل الذي يخرج الى المسجد. يريد ماذا الى اين يا فلان؟ اصلي. للصلاة. لكنه متى يدخل في الصلاة اذا كبر؟ واذا كبر - [00:16:10](#)

دخل في الصلاة. خروجه للمسجد نية لتحصيل الصلاة لا نية الدخول في الصلاة. فكذاك كذلك الاحرام نية الدخول في النسك. هو نية الدخول في النسك ولذلك لا يعتبر اه بمجرد سفره - [00:16:30](#)

لا يعتبر محرما ولا بمجرد تجرده من المخيط لا يعد محرما. لا يعد محرما الا اذا نوى الدخول في النسك. وسيأتينا المصنف ونيته شرط يعني لا شرط من شروط الحج شرط من شروط صحة الاحرام ان ينويه - [00:17:00](#)

الا الاحرام نفسه من اركان الحج كما سيأتينا في اركانه. وكان الاولى ان يبدأ بالاركان لانها تكون اذا تصورت الاركان اولا والواجبات عند ذلك مثل ما تقدمت الشروط تكون بعدها الاركان حتى يتصور الدارس لهذا الاشياء التي احكام او اركانها من واجباته. والاركان هي - [00:17:30](#)

في الاحرام الوقوف بعرفة والطواف طواف الافاضة والسعي. هذه اركانه اربعة ثم قال المصنف سنة لمريده غسل او تيمم لعدم. سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر كما قال انس جابر وغيره - [00:18:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس لما حاضت لما نفست نفست محمد ابن ابي بكر في الميقات فجاء ابو بكر وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل فامر ان يأمرها - [00:18:40](#)

وقال لعائشة اغتسلي وجاء عن ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد واغتسل حديث زيد ابن ثابت فالفعل مستحب الاحرام للدخول في الاحرام. ثم قال او تيمم لعدم. يعني اذا عدم الماء يتيمم - [00:19:00](#)

وهل هذا فيه سنة؟ واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه سنة ولذلك رجح ابن قدامة رحمه الله انه لا يشرع واختارها ابن

تيمية التيمم بدل الغسل هنا لا يشرع. لانه تيمم عفوا لانه غسل تنظف - [00:19:30](#)

شرع واستحب لقصد التنظف. ليس لرفع حدث. والتيمم شرع لرفع الحدث. فلن تجدوا ماء فتيمموا. فهو شرع والماء هو الذي شرع للتنظف والتطهر. وغسل الجمعة للتنظف. فلذلك لا يشرع اذا لم يجد الماء ليس له ان يتيمم. لانه مقصود منه التنظف - [00:20:00](#)

وليس المقصود رفع الحدث والذين لحظوا الغسل التيمم بدل الغسل كان فيه معنى رفع الحدث. لان فيه معنى رفع الحدث بحيث انه يكون تطهيرا من الذنوب. والاثام شرع الغسل والوضوء والتيمم لهذا. للتطهير من الذنوب - [00:20:40](#)

في شرع لها. لاحظوا هذا الملحظ. ومذهب الحنفية والمالكية انه لا يشرع التيمم والله اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة. والقول المباشر عليه المصنف هو قول الحنابلة والشافعية - [00:21:20](#)

وهذا هو مأخذهم. ثم قال وتنظف وتطيب اي سنة له تنظف وتطيب تنظف المقصود به هنا تنظف من اسباب الاوساخ تنظف من اسباب الاوساخ لها اخذ الشعر وقطع قص الظفر وما هو من الاشياء التي تسبب الرائحة الكريهة - [00:21:40](#)

هذا المقصود بالتنظف. لان الغسل يؤدي التنظف. من الاوساخ لكن المقصود به هنا اذا قرن بالغسل فقالوا اغتسل وتنظف هنا يعني اغتسل بالماء وتنظف من اسباب الاوساخ. ومقصودهم هنا اخذ الشعر وقص الظهر. هذا ان وجد. اما اذا لم يوجد - [00:22:20](#)

شعر ولا ظفر فليس له حاجة. لان المقصود ازالة هذه الاشياء لذلك قال شيخنا الاسلام ابن تيمية في منسك منسكه قال وان احتاج الى التنظيف كتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك - [00:22:50](#)

ان يحتاج وهذا ليس من خصائص الاحرام ليس من خصائص لا يأتي شخص ويقول اريد اطبق هذه السنة نقول هذه السنة ليست من خصائصنا. هذا المقصود منها التنظف. كذلك يقول وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة - [00:23:10](#)

يعني الصحابة لما ذكروا ذكروا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما قالوا انه قلم وقص ذكروا الاغتسال وذكروا الطيب ولم يذكروا هذا. قال لكنه مشروع بحسب الحاجة. وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه - [00:23:30](#)

يعني يشرع له ويستحب لكن لا يقال يسن. الفرق بين الاستحباب واذا قال هذا يستحب ويقال الفرق بينهما انه المستحب الذي وان كان المصنف هنا الشارح في المصنف قال ماذا قال؟ قال سن له. وعطف الغسل وارد فيه السنة. لكن التيمم والتنظف والتطيب هذه لن - [00:23:50](#)

فيها. والمصنف رحمه الله له حاشية على التنقيح. له حاشية على التنقيح. واستدرك على صاحب المرداوي انه قال في موضع قال يسن كذا فقال هذا ليس لم يرد فيه سنة وانما يقول يستحب - [00:24:20](#)

يعني فكان الاولى ان يمشي على هذه القاعدة التي مشى عليها لكنه لانه كتاب مختصر اراد ان يجمع كل هذه الاشياء بعبارة واحدة مشى عليها غيره. لانه لو قال هل يسن له غسل؟ ويستحب له تنظف وتطيب لكرر اشياء هي قريبة المعنى كلمة سنة واستحبوا واستحب - [00:24:40](#)

ولذلك جمعها في شيء واحد الاختلاف فيه ليس بذي شأن. لكن الاولى يعني التفريق قال وتطيب اي سنة له التطيب نعم هذا ورد. اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورد لحديث عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:25:10](#)

وقالت كين كأي انظر الى ويبص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. فهذا لا بأس به. هذا لا بأس به وورد عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنظم جباهنا بالمسك - [00:25:40](#)

عند الاحرام يعني قبل النية. فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فينهانها او فلا ينهانا. رواه الامام احمد وابو داود. وصححه ابن حجر. فهذا يدل على انه مشروع من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:26:00](#)

سلام ومن تقريره من فعله ومن تقريره لكن هذا التطيب قالوا بالبدن كذلك الشارح قالوا سن له تطيب في بدنه. وليس في ثوبه في بدنه باي نوع من انواع الطيب مسك او بخور او ماء ورد او عود لكن يكون في البدن في الشعار في اللحية - [00:26:20](#)

الثوب ثوب الاحرام الازار والرداء يكره تطيبه يكره تطيبه. وقال بعض العلماء يحرم فلماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه

في عمرة الحديبية رجل قد تظلم بالطيب ولبس جبة - 00:26:50

وتظلم بالطيب. فقال سأل عن كيف يصنع بعمرته؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك او في حجك. وهو في الصحيحين - 00:27:20

قال اغسل عنك الطيب لكن هذا ايش؟ عن بدنه لماذا امره بغسل الطيب؟ لسببين اما لانه هذا منسوخ لان في الحديبية في عمرة الحديبية في السنة السادسة. والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة العاشرة. حج في السنة العاشرة - 00:27:40
تظلم بالطيب فقال ابن عبد البر وغيره غيره انه ناسخ للاول او ان الرجل تظلم بالطيب بعد ما اهل بالعمرة. فيكون فعل المحظور. لان الطيب محظور ولد يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران فنهى عنه. فاذا هو الطيب من المحظورات كما سيأتينا - 00:28:00
المهم يستحب له التطيب في بدنه. وذلك وهو يكره في ثوبه. يقول الشارح رحمه الله وكره ان يتطيب في ثوبه يعني ردائه وازاره. واخذوا بحديث النبي ولا البس ثوبا مسه زعفران او ورس. مع ان هذا الحديث في المحظورات. لكن قالوا يكون طيبه قبل الاحرام -

00:28:30

فلذلك كره وبعض العلماء قال يحرم لانه ورد فيه النهي وقال انزع الجبة وقال آ لا يمسه ثوبا لا يلبس زعفران قال المصنف شارح وكره ان يتطيب في ثوبه وله استدامة - 00:29:00
لبسه ما لم ينزعه. التطيب هنا كله قبل الاحرام قبل ان ينوي. اذا نوى لا يحل له ذلك. ومن المحظورات وله استدامة لبسه ما لم ينزعه. فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب عنه. واضح - 00:29:30
يعني لبس الثوب قبل ان يحرم الرداء يعني وتطيب في بدنه وطيب ثوبه قلنا يكره ثم لبي بالاحرام هل ينزع؟ قالوا لا. له ان يستديم الثوب عليه. لكن لو نزعه رمى الاحرام - 00:29:50

الذي فيه طيب هل هل يلبسه مرة ثانية؟ قالوا لا لانه يلبس ثوبا مسه زعفران. اه مسه وفيه طيب وزعفران فيه طيب. فماذا يصنع؟ يغسله. واضح يا اخوان؟ لا يأتي شخص ويقول والله - 00:30:10
الفقهاء قالوا يكره اطيبه ثم احرم. ثم يبقى عليه فينزع هو رداء يسقط عن صاحبه. فيلقيه ثم يرجع يلبسه نقول لك لا الشيخ منصور الفوتي يقول لا. شارح الروض وهو كلام الاصحاب - 00:30:30

ومتى تعمد ما السماء على بدنه من الطيب او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى يعني الطيب الذي على بدنه يبقى فقط لا تمسه لانه تكون مسست الطيب او غيرت من مكان الى مكان فعلى الرأس ونقلته - 00:30:50
البدن بعد الاحرام بعد النية يقول هذا لا يصح اما اذا سأل بنفسه فلا بأس يقول لا ان سال بعرق او شيء هذا لا بأس. لماذا؟ لحديث عائشة قالت نظمت جباهنا عند الاحرام بالمسك. فاذا عرقت احدانا سالت - 00:31:10

على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهها. فكونها تحكي انه يراها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهى دل على ان على انه سال بنفسه. ودل على ان هذا الامر منهي عنه. لكن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن هذه الحالة - 00:31:30
ثم قال المصنف وتجرد من مخيط يعني سنة تجرد من مخيط يعني قبل الاحرام ليس بعد الاحرام بعد الاحرام يجب التجرد. لانه من واجبات الحج التجرد من المخيط بعد الاحرام. ومن سنن الحج او سنن الاحرام التجرد قبل النية. يكون قبل النية - 00:31:50

هذه الملابس المفصلة على بدنه على العضو السروال الفانلة القميص هذا الثوب قميص العمامة على الرأس. الغترة هذا شماغ طاقية. هذه الاشياء التي مفصلة على البدن يا رب للرجل القفاز للمرأة تنزعه قبل ان يحرم لكن - 00:32:20
اه لو احرم قبل ان ينزعه لا بأس لكن يجب عليه ان يبادر الى الحال لما قال لبيك اللهم عمرة او لبيك حجا وثيابه عليه قالوا يجب عليه ان يبادر في نزعه - 00:32:50

على المعتاد. كيف على المعتاد؟ هو ان يفسخ ملابسه في مكان يستتر فيه. لا ان يشق بعضهم قال لا تجعله يمر على رأسك انزعه شقا لا. انزعه على المعتاد بلا تأخر - 00:33:10

فان تأخر فدى لبس المخيط وما هو المخيط؟ قال وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل. هذا ملبوس

عليه على الجزء الاعلى من البدن هذا الثوب. القميص يسمى القميص. او الفانيلة. قميص الصغير - 00:33:30

او على الاسفل من البدن السراويل. هذا السراويل هذا. ترى مو مفردة سروال. مفردة وجمعه سراويلات. سروال اليمنى سروال

واليسرى سروال هذا لكن المجموع كله يسمى سراويل هذا يقول المفرد بعضهم يقول لا جمع انما سمي - 00:34:00

لانهما اثنان اليمين على كل هو فاذا ذهبت الى السوق قل اعطني سراويل واحدة ها يمكن عطني واحد سراويل. على كل هو الامر زال

نعم؟ كيف الحذاء؟ لا افهم الكلام. افهموا واضبطوها. ما هو المخيط؟ المخيط كل ما - 00:34:30

فصل على قدر العضو. سواء خيط خيطا او نسج نسجا. ولا والخيط بذاته ليس هو المشكلة. المشكلة التفصيل. ان يكون مفصلا على

مهيأ على العضو. على البدن من اعلى على الرأس على البدن من اسفل على القدمين الجورب الجورب - 00:35:00

الخف الخف مخيط. ليس لان فيه خيط. لا لانه مفصل على على العضو. على القدم هذا مرادهم بالمخيط ليس مراد بالمخيط ان فيه

غرزة الخيط لا ولذلك يقولون لا بأس ان يلبس ها ازارا - 00:35:30

مرقعا مخيطا. يعني فيه ايش؟ خيوط. فهذا هو كلمة مخيط ليس المقصود بها الخيط المقصود بها ايش؟ التفصيل على العضو واضح

هذا والدليل على سنية التجرد قبل الاحرام حديث زيد ابن ثابت في سنن الترمذي وحسنه قال - 00:35:50

النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. تجرد لاهله واغتسل. يعني ايش؟ تجرد لاجل الاحرام. تجرد من المخيط او المفصل

اغتسل ثم لبس الازار والرداء ثم اهل وكلمة المخيط مشى عليها الفقهاء - 00:36:20

وهي حقيقة تورث الاشكال لكثير من الناس. واول من قالها فيما يذكرون هو ابراهيم النخعي. والنبي عليه الصلاة والسلام ما قال

تلبس المخيط قال لا يلبس ايش؟ لا يلبس قمصا ولا العمام ولا السراويلات ولا ثوبا مسه ورس - 00:36:40

وارسل ولا زعفران. ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. فذكر الاشياء الملبوسة. ما ذكر سخيطة ولا لكنه قالها ابراهيم النخعي

بناء تفسيره انه اراد ان يقول المفصل المفصل يعني المخيط فصل وخيط. لان المفصل بلا تخطيط يبقى ايش؟ قطع غير منظمة. غير

مركبة على بعضها. فقال المخيط - 00:37:00

ويفقهوه الناس. مشى عليه الفقهاء فجاء من لا يفقهها. فجاء يقرأها ولا يفقهها. ثم قال المصنف ويحرم في ازار ورداء ابيطين آآ يعني

وسنة كما تقدم وسنة ان يحرم في ازار ورداء الازار هو الاسفل. والذي يلبسه الانسان اسفل بدنه - 00:37:30

يلف به بدنه من اسفل الوزرة والرداء ما يلبسه على اعلى الاعلى على كتفيه وعلى ظهره وصدره هذا الرداء ولا يجوز ان يلبس ما

خيط وفصل. وكونه ابيط لحديث البسوا من ثيابكم البياض. البسوا من ثيابكم البياض. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:00

احرم في جبة خضراء عفوا في بردة خضراء. على كل ان تيسر الابيض فهو اكمل تيسر الابيض والبياض وكذلك ان يكون نظيفا افضل

واتم صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند وغيره انه قال - 00:38:30

وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين. يعني يستحب ان يلبس النعلين لا يمشي حافيا لانه ممنوع من لبس الخف قال النبي صلى الله

عليه وسلم ولا يلبس الخفاف نهى عن لبس الخفاف. الخف ما يغطي القدم والكعب - 00:39:00

الا اذا لم يجد النعلين فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين للحاجة. وسيأتي هذا في باب محظورات الاحرام لكن آآ

يستحب ان لا يمشي حافيا يلبس النعلين فقله صلى الله عليه وسلم - 00:39:20

ويلبس النعلين المراد به الامر الامر الاستحباب وان لا يمشي حافيا قال واحرام عقب ركعتين اي سنة ان يحرم عقب ركعتين فريضة

او نفلا. او اربعة فريضة فريضة. ليس بالضرورة ركعتين لكن النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب الصلاة - 00:39:40

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر. وصلاته عليه الصلاة والسلام لما صلى

الظهر بذى الحليفة صلاها ركعتين. صلاها ركعتين لانه قصر قصرًا. حديث انس الاخر النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر في -

00:40:10

في في المدينة اربعا. ولما وصل ذى الحليفة صلى بهم ركعتين وحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة

ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحذيفة اهل بهؤلاء - 00:40:30

كلمات يعني لبيك اللهم لبيك. في صحيح مسلم ان فهو تكون بعد آ في المذهب ان فريضة او نافلة يعني يشرع لها يشرع للاحرام ركعتان وذهب بعض اهل العلم انه - [00:40:50](#)

لا يشرع لها ركعتان خاصة. وانما يشرع ان تفعل بعد صلاة ليست للاحرام اما فريضة واما صلاة وضوء او صلاة ضحى او صل نفل مطلق يقصده ان مطلقا لا يقصد انها مشروعة لذاته الاحرام. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:41:10](#)

يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم آ انما صلى انما احيا بعد الفريضة. وليس له دليل دليل على ان الفرض على ان الاحرام له صلاة تخصه. مثل تحية المسجد. له صلاة تخصه. فاذا احدثنا - [00:41:40](#)

شيئا لم يدل الدليل عليه كنا شرعنا هذا مأخذ العلماء الذين قالوا انه لا يشرع لا يشرع له ذلك لكن اه جمهور العلماء قالوا انه يشرع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على المشروعية - [00:42:00](#)

حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة في حجة نعم فدل قرنهما بالصلاة دل على انه مشروع. انه مشروع سواء فرض او غيره - [00:42:20](#)

جمهور العلماء على ان له سنة. ثم قال المصنف ونيته شرط اي نية الدخول في الاحرام شرط في صحة الاحرام وانعقاده. فلو انه تجرد من المخيط ثم ركب سيارته وانطلق الى مكة ولم - [00:42:40](#)

ينوي الاحرام. لا نوى عمرة ولا نوى حجا ولا نوى نسكا مطلقا. لا عمرة ولا حج يعني هناك نسك مطلق او مبهم ما نوى شيئا. ركب السيارة ومشى. لسهو او جهل. وما شعر الا وهو في - [00:43:00](#)

في مكة وطاف وسعى مع الناس. هذا هذا يعمل اشياء بلا نية. حتى طواف خوفه يكون طوافا ان طافه ونواه فيكون نوى الطواف ولم ينوي الاحرام. فاذا لا بد من النية - [00:43:20](#)

كما لو ان شخصا كبر ولم ينوي وهكذا فلا بد من النية فلا يصير محرما بمجرد التجرد او بالتلبية بلا نية وهل يصح الاحرام بمجرد النية انتهينا انه اذا دخل في اعمال الاحرام بلا نية انه لا يصح تجرد منه - [00:43:40](#)

المخيط وتطيب واغتسل وركب السيارة ومشى. ووصل الى مكة لكنه بلا نية. هذا احرامه غير معي ولا ما انتم معي؟ صحيح ولا غير صحيح؟ بلا نية غير صحيحة. لكن العكس. تجرد وكذا ونوى - [00:44:20](#)

نوى هل يكفي؟ لابد تكفيه النية الصحيح انه اذا كان اقترن مذهب يقولون تكفي النية اذا نوى الدخول بالنسك ولو لم يلبي ولم يسق هديا ولم يتجرد ولم يفعل شيء. نوى دخل فيه. ليس كالصلاة لابد من النية وتكبير - [00:44:40](#)

تكبيرة الاحرام يقولون يكفي فيه النية لحديث انما الاعمال بالنيات. ومذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام الديني انه لا بد مع النية من شيء يخص الحج او العمرة وهو التلبية او سوق الهدي - [00:45:10](#)

لابد لانه كتكبيرة الاحرام للصلاة فلا بد من نية. فلا بد من نية وليس كالصيام امسك فقط بنية وهذا هو الارجح ان شاء الله تعالى. لانه لا بد من عمل يبين المقصود. والتجرد ليس وحده كافيا. التجرد من المخيط ليس - [00:45:30](#)

وحده كافيا لان التجرد من المخيط كانت العرب قديما تلبس الازار والرداء هذا لبسها اصلا قليل منهم الذي كان يلبس السراويل كان يلبس القميص. فيلبسون الازار والرداء والعمام. اما السراويل والقصور - [00:46:00](#)

هذه لابناء المنعمين المهم نعم الوقت طيب نقف عند هذا قال ويستحب قوله الى اخره نقف عند هذا لانه فيه وقت يقول هل تتيمم الحائض النفساء اذا لم تجد الماء عند الاحرام هو كالكلام الذي مر معنا هي الحائض والنفساء آ كغيرهما - [00:46:20](#)

قالوا ويتيمم لعدن ما مر معنا كان المصنف ويتيمم لعدم غسل وتيمم لعدم معلى من عدم الماء من حائض او نفساء او غير ذلك تتيمم لكن الصحيح ان هذا ايش؟ لا يرفع التيمم بالنسبة للحائض لا يرفع - [00:47:00](#)

حدثا لا يرفع حدثا ولا وله في معنى الطهارة. وله في معنى رفع الحدث فهو كغيرها. حكم الازار الذي يسمى تنورة هل هو من المخيط الذي يفصل على الخاصرة نعم هذا من المخيط لانه مفصل على جزء من البدن نعم - [00:47:20](#)

هذا ايضا سؤال عن هذا التنورة. يقول فهل يشرع الوتر اذا احرمتم الميقات في ليل متأخر فهل يشرع الاحرام بعد صلاة الوتر ام

اصلي ركعتين ثم احرم ثم اصلي الوتر؟ الظاهر ان الوتر يكفي - 00:47:50

اما الوتر يكفي لانه المقصود صلاة وذكروا هذا ذكره شيخ الاسلام وغيره من وتر ما معنى نظمد جباهنا؟ تظميد ان يلصق المسك او التظميد بصفة نعم ان يلصق الدواء او غيره على المكان. فهي هذا المقصود بها يعني انها تلتصق المسك. والطيب على جباهها -

00:48:10

هل يأثم هل عليه فدية؟ الذي حج وفي ردائه مسك وزعفران هذا كما ذكرنا ان ان وضعه قبل الاحرام فهو مكروه. وان نزعته ثم لبسه فدى واضح؟ اين السائل حتى نستوضح؟ هل هو وضع عندها او لم يضع؟ وضع؟ طيب - 00:48:40

ما ما هي اماكن التطيب في البدن الاخ ذهب ذهنه الى تطيب الميت غسل الجنابة تطيب هذا الذي يتطيب في للإحرام كالذي يتطيب للجمعة. ليس كتطيب الميت. مغابنه. نعم يقول البعض - 00:49:10

البعض يصلي صلاة ركعتي الوضوء لاجل ان يحرم بعدها. من غير مداومة عليها. ما حكم هذه الصلاة؟ لا بأس. هي هذه الصلاة شرعت. ليس ليس المقصود ان يداوم عليها او اصل هذه الصلاة النظر في انها مشروعة ان يصلي بعد الوضوء. سواء يداوم عليها او لا يداوم عليها - 00:49:50

فاذا فعلها فهنا مشروعة بذاتها. نقول انه صلاة الوضوء هنا مشروعة. اين ها؟ وش الاشكال عندك؟ ايش الاشكال؟ لا بد عندك اشكال لا ما احديثها انا فهمت هذا الشي. انا فهمتها انك تقول يحدثها. انه ظننت انه يحدثها. هي لا اصلها غير محدثة. هي اصلها مشروعة. فلو مثل - 00:50:10

الذي مثلا صلاة الوتر عفوا صلاة الضحى. ما ما يحدثها الانسان. لو لم يداوم عليها واحب ان يفعل الان مرة ليست محدثة كذلك الوضوء هل يصح عن قول ان الاستعداد للعبادة هو نية للدخول فيها؟ كالسحور للصائم والوضوء للصلاة - 00:50:40

وهل يتفق مع التجرد من المخيط للحاج؟ هل الوضوء للصلاة نية للدخول في الصلاة؟ للدخول لاحظوا لا ليس نية هو استعداد للصلاة. تهية للصلاة. ولذلك قالوا ويدرك فضيلة التبكير بالتهيا لها في - 00:51:10

ولو لم يدخل بها في اول وقت اذا اخرت يعني الجماعة كذلك السحور لو تسحر هل يعتبر صائما؟ او انه لابد من من ايش؟ طلوع الفجر. هل يعتبر صائما لو لو نوى الامساك من انتهى من السحور وبقي عن عن الاذان طلوع الفجر ساعة هل يحل - 00:51:30

له الامساك هذا هل يحل يصوم الليل؟ لا يحل له. هو المشروع له ان يكون مع الدخول. فدخل الوقت هو الذي الزم الامساك فالتجرد من المخيط ليس هو لا تختلط الاوراق - 00:52:00

اه تجرد من المخيط ليس هو نفس النية هذا يقول اذا ركب يعني لم ينوي وركب السيارة وطاف مع الناس ولكنه لم ينوي قلتم انه غير صحيح فماذا يفعل؟ يرجع مرة اخرى ام ماذا؟ اي نعم يرجع. لانه تجاوز - 00:52:20

نقاط غير محرمة يرجع من اين يحرمون اهل جدة والقادمون من السودان؟ هؤلاء اسأل السؤال اخوانا اللي اذا حضروا الدرس امس السائل ان كان حاضرا وسمع الدرس امس ولم يستوعب اهون الاحوال. وان كان حاضرا وسمع الدرس وسهى عنه - 00:52:50

فهي مصيبة. وان كان لم يحضر اصلا فهي مصيبة اكبر. فهي ثلاث درجات. اهون انه ما استوعب. على كل يسأل الاخوان الذين حضروا الدرس. ما هي اماكن طيب رجعتنا الى الاسئلة هذي هل الاندفاع الى منى من مزدلفة بعد - 00:53:20

منتصف الليل ام بعد طلوع الفجر؟ ها اتينا الى هذه مسألة ظربناها مثال وقول جمهورنا بعد منتصف الليل لكن ماذا اذا اتينا الى الدفع سنذكرها ان شاء الله اذا اتينا لكن ظربناها مثال ونحن قلنا قديما في الدروس السابقة للاخوان اذا ظربنا - 00:53:50

مثالا لشيء خالد ضربناه مثالا لحاجة مسألة من الدرس لا تربطوا فيه اسئلة لماذا؟ لانه يخرجنا عن الدرس نسيت هذه القاعدة الأولى إذا ضربنا مثالا لا تربطوا فيها سنا سم. سيأتينا انا فهمت - 00:54:10

كل اعمال الحج ويوم قلت لك لماذا؟ قلت على المذهب من اجل اريح اريحك واريح نفسي. لان اذا اتينا في وظيفها في الوقوف بمزدلفة الدفع الى مزدلفة متى يجوز الخروج سيأتينا هذا كله ونفصله هناك ان شاء الله تعالى. اي هذا هو المقصود احنا ضربنا مثال فقط لنبين ان - 00:54:40

يوم ليلة العيد هي من من جامعة لهذه الاحكام شخص استعمل ثوبان مخيطان استعمل ثوبين مخيطين الصغرى كيزار ورداء هل
يشرع هذا؟ السؤال غير واضح كيف؟ ايه. قصدك قميصين ها قل قميصين وريح حتى لا الثوب هذا العمامة هذي شماغ هذا ثوب هذا
ثوب وهذا - [00:55:20](#)

قميص ثوب وهذه الفئيلة ثوب وهذا السروال ثوب كل هذا ثوب ايه لكن مقصودك ايه يقولون العلماء ولا لا بأس ان يتوشح بقميص.
يتوشح ايش؟ يلف عليه. لا بأس. وقلنا لكم ان كلمة خيط - [00:56:00](#)

او مخيض لا تعلقوها برؤوسكم. لو كان الثوب به الف خيط. اذا كان غير مفصل على الجزء من البدن فلا يضرها؟ قلت ايه نعم ياخذ
الثوب ويتوشح به. وياخذ الثوب الثاني القميص ويتوشح به او البشت. او - [00:56:20](#)
الدماغ هذا يفله ويجعله وزره لا بأس هذا يقول جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ احرم به زار ورداء نقول هذا لا بأس به لكن الامر
العام آآ البسوا من ثيابكم البياض هذا اوسع وان كان عاما الا انه - [00:56:40](#)

يدل على استحبابه عموما وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لانه آآ لبس ما وجد ولم يتكلف المفقود. والله اعلم وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا - [00:57:10](#)